القســـم: الأنظمة
المقـــرر: النظام الجنائي العام
المستوى: السادس
الرمـــز: (نظم٣٥٦)
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٧- ١٤٣٨ هـ

الاسم:	رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يفهم من تعريف الجريمة أن الفعل والترك لا يعتبر جرمة إلا إذا تقررت عليه:
(أ) عقوبة (ب) جريمة (ج) حبس (د) آثار للجريمة

س (٢) الحرابة عند الفقهاء، هي: الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة.
(أ) صحيح (ب)خطأ

س (٣) من الشروط الموجبة لإقامة الحد:
(أ) الإكراه (ب) الصغر (ج) الجنون (د) البلوغ

س (٤) يكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شهادة:
(أ) ثلاثة شهود (ب) خمسة شهود (ج) أربعة شهود (د) شاهدين

س (٥) عقوبة من يرتكب جريمة البغي:
(أ) الحبس (ب) النفي (ج) الجلد (د) القتل

س (٦) نظام العقوبات، هو: مجموعة القواعد .... التي تحدد الجرائم وما يترتب عليها من عقوبات:
(أ) السياسية (ب) الإجتماعية (ج) القانونية (د) الثقافية

س (٧) إذا كان للسارق شبهة الملك في المسروق فإنه:
(أ) يقام عليه القصاص (ب) عليه الدية (ج) يقام عليه الحد (د) لا يقام عليه الحد

س (٨) عقوبة السارق هي:
(أ) الحبس (ب) القتل (ج) قطع الأرجل (د) قطع اليد

س (٩) تتمثل الجريمة التأديبية في:
(أ) إتيان أي فعل من جرائم الحدود (ب) مخالفة القواعد المنظمة للسلوك الوظيفية
(ج) مخالفة القواعد المنظمة لسلوك المواطنين جميعاً (د) مخالفة القواعد المنظمة لسلوك بعض المواطنين

س (١٠) امتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله تعد جريمة:
(أ) بسيطة (ب) مستمرة (ج) اعتيادية (د) سلبية

س (١١) التعريف العام للجريمة من الناحية الشرعية، هو: فعل ما نهى الله عنه وزجر عصيان ما أمر الله به.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٢) القاعدة في الشريعة الإسلامية أن تعدد الفاعلين في الجريمة:

(أ) يؤثر في العقوبة (ب) لا تؤثر على من يباشرها (ج) يؤثر على من يباشرها فقط (د) لا يؤثر على العقوبة

س (١٣) إطلاق الرصاص على المجني عليه يعد من مراحل:

(أ) التفكير في الجريمة (ب) تنفيذ الجريمة (ج) التحضير للجريمة (د) الشروع في الجريمة

س (١٤) يثبت حد الزنا:

(أ) بالإقرار فقط (ب) بالإقرار والشهود (ج) بالإقرار أو الشهود (د) بالشهود

س (١٥) من يتعمد قتل إنسان معين فهذا يعد من صور القصد:

(أ) العام (ب) المباشر (ج) الخاص (د) غير المباشر

س (١٦) العقوبة المقدرة هي التي تكون:

(أ) محددة بنص شرعي (ب) غير محددة من ولي الأمر (ج) محددة من ولي الأمر (د) غير محددة بنص شرعي

س (١٧) في جرائم الحدود:

(أ) يجوز العفو من الورثة (ب) يجوز العفو من المجني عليه (ج) يجوز العفو من ولي الأمر (د) لايجوز العفو مطلقاً

س (١٨) يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٩) حد الزاني المحصن.

(أ) جلد ١٠٠ وتغريب عام (ب) التغريب عام (ج) جلد ١٠٠ فقط (د) الرجم

س (٢٠) جريمة القذف هي:

(أ) رمي المحصن بالهلاك (ب) رمي المحصن بسوء الأدب (ج) رمي المحصن بالزنا ونفي نسبه (د) رمي المحصن بالقتل

س (٢١) من الشروط الموجبة لإقامة الحد أن يكون :

(أ) حربياً (ب) دمياً (ج) مقيماً (د) ملتزماً بأحكام الإسلام

س (٢٢) إذا نظرنا إلى تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة فإنما تنقسم إلى جرائم:

(أ) متلبس بها ولا تلبس فيها (ب) حدود وقصاصاً ودية وتعازير (ج) ضد الجماعة وضد الأفراد (د) عمدية وغير عمدية

س (٢٣) عقوبات التعزير يكون تقديرها من :

(أ) الشريعة الإسلامية (ب) المجني عليه (ج) القاضي (د) ولي الأمر

س (٢٤) القصد الجنائي في الرجوع عن الإسلام لا يعد من أركان الردة:

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٥) عقوبة شارب الخمر:

(أ) القتل (ب) الجلد (ج) الحبس (د) الغرامة

س (٢٦) جرائم القصاص والدية هي عقوبة مقدرة حقاً:

(أ) للفقراء (ب) لله تعالى (ج) للأفراد (د) للجميع

س (٢٧) يعاقب القاذف بعقوبة تبعية وهي:

(أ) عدم قبول شهادته (ب) الأعمال الشاقة (ج) الحبس (د) الغرامة

س (٢٨) العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمداً هي:

(أ) القصاص (ب) الحبس (ج) الغرامة (د) الجلد

س (٢٩) إذا كانت جريمة الحرابة أخذ مال دون قتل، فالعقوبة:

(أ) القتل فقط (ب) قتل وصلب (ج) قطع الأيدي والأرجل من خلاف (د) نفي من الأرض

س (٣٠) وصفت الجريمة بأنها محظورات شرعية، وذلك لأنها محظورة بواسطة:

(أ) الشريعة الإسلامية (ب) ولي الأمر (ج) النظام (د) القاضي

س (٣١) نية ارتكاب الجريمة تعد من مراحل:

(أ) التفكير في الجريمة (ب) تنفيذ الجريمة (ج) التحضير للجريمة (د) الشروع في الجريمة

س (٣٢) يعاقب القاذف بعقوبة أصلية قدرها:

(أ) ١٠٠ جلدة (ب) ٩٠ جلدة (ج) ٨٠ جلدة (د) ٦٠ جلدة

س (٣٣) الحدود هي الجرائم:

(أ) المعاقب عليها بالقصاص (ب) المعاقب عليها بحد من الحدود المخصوص عليها لشرعاً

(ج) المعاقب عليها بالتعازير (د) بالمعاقبل عليها بالقصاص فقط

س (٣٤) من أركان السرقة الموجبة للحد: أن يكون الشيء المسروق مالً منقولاً.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٥) العقوبة التبعية لجرائم القصاص والدية هي:

(أ) الدية (ب) التعزير (ج) الحرمان من الميراث (د) القتل

س (٣٦) قال عمر ﷺ (لو إشترك أهل صنعاء في قتل رجل لقتلتهم به) هذا الأثر يدل على أن العقوبة في الاشتراك في الحجم:

(أ) تختلف بين الشريك المباشر والمتسبب (ب) تختلف كل بحسب جريمته (ج) واحدة (د) تختلف باختلاف الجناة

س (٣٧) جريمة البغي، هي: الخروج على الإمام:

(أ) رضاء (ب) مغالبة (ج) كراهية (د) محبة

س (٣٨) في القتل شبه العمد يوجد:

(أ) عمد في الإعتداء وخطأ في القتل (ب) عمد في الإعتداء وعمد في القتل

(ج) خطأ في الإعتداء وخطأ في القتل (د) لا توجد إجابة صحيحة

س (٣٩) جريمة السرقة ، هي أخذ مال الغير:

(أ) علانية مع علمه به (ب) علانية دون علمه به (ج) خفية دون علمه به (د) خفية مع علمه به

س (٤٠) تنقسم جرائم القصاص والدية إلى .....:

(أ) ٣ أقسام (ب) ٧ أقسام (ج) ٨ أقسام (د) ٥ أقسام

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: النظام الجنائي العام
المستوى: السادس
الرمـــز: (نظم٣٥٦)
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧- ١٤٣٨ هـ

الاسم:	رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) إذا وجد رجل مقتول وبجواره رجل بيده سكين وفيه آثار للدم، فهذه تعد:
(أ) من الجرائم السياسية (ب) جريمة لا تلبس فيها (ج) جريمة متلبساً بها (د) من الجرائم العادية

س (٢) الحكمة من عقاب الشخص الذي ارتكب جريمة هو:
(أ) للتحذير منها (ب) لسلوكها (ج) لمنع الناس من اقترافها (د) للعلم بها

س (٣) إذا خالف الفرد النظام فإنه يتم توقيع الجزاء عليه من قبل :
(أ) المؤسسة الخاصة (ب) الأفراد (ج) السلطة العامة في الدولة (د) المؤسسات الحكومية

س (٤) العقوبة الأصلية من جرائم القصاص هي :
(أ) القصاص (ب) الدية (ج) التعزير (د) الحرمان من الميراث

س (٥) عقوبة من يرتكب جريمة البغي (وهي الخروج على الإمام) كما ذكره الكثير من العلماء هي :
(أ) القتل (ب) الجلد (ج) الحبس (د) النفي

س (٦) من الشروط الموجبة لإقامة الحد على الشخص :
(أ) أن يكون مقيماً (ب) أن يكون مسلماً (ج) أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام (د) كل الخيارات صحيحة

س (٧) إذا كانت جريمة الحرابة قتلاً مع أخذ المال عنوة فتكون العقوبة:
(أ) القتل والصلب (ب) النفي من الأرض (ج) قتلاً فقط (د) قطع الأيدي والأرجل من خلاف

س (٨) أول من أرسى قواعد النظام الجنائي العام، هو :
(أ) محمد ﷺ (ب) النظام الفرنسي والنظام المصري (ج) النظام الفرنسي (د) النظام المصري

س (٩) إذا نظرنا إلى تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها فإنها تنقسم إلى جرائم :
(أ)حدود وقصاص ودية (ب) عمدية وغير عمدية (ج) ضد الجماعة وضد الأفراد (د) متلبس بها ولا تلبس فيها

س (١٠) هناك عدة أركان لإقامة الحد في جريمة القذف، منها:
(أ) القصد الجنائي (ب) أن يكون المقذوف محصناً (ج) الرمي بالزنا أو نفي النسب (د) كل الخيارات صحيحة

س (١١) النظام الجنائي العام يتكون من قسمين:
(أ) النظريات والجريمة (ب) الحدود والتعازير (ج) الأركان والشروط (د) الجريمة والعقوبة

س (١٢) يفهم من تعريف الجريمة أن الفعل والترك لا يعتبر جريمة إذا تقررت عليه :
(أ) جريمة (ب) حبس (ج) آثار للجريمة (د) عقوبة

س (١٣) القتل الخطأ:

(أ) لا يقصد الفعل ولا الشخص (ب) يقصد الفعل والشخص (ج) يقصد الشخص دون الفعل (د) يقصد الفعل دون الشخص

س (١٤) إذا تعاون أكثر من شخص على جريمة واحدة فإن هذا يسمى :

(أ) الجريمة التامة (ب) الجريمة المتعدية (ج) الشروع في الجريمة (د) الإشتراك في الجريمة

س (١٥) من الشروط الموجبة لإقامة الحد :

(أ) الصغر (ب) الإكراه (ج) الجنون (د) البلوغ

س (١٦) جرائم التعازير، هي : عقوبات على جرائم :

(أ) وضعت الشريعة لها مقداراً (ب) لم تضع الشريعة لها حداً ولكن وضعت لها مقداراً

(ج) لم تضع الشريعة لها لا حداً ولا مقداراً (د) وضعت الشريعة لها حداً

س (١٧) المسؤولية الجنائية تقوم على عدة أسس ومنها:

(أ) أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً (ب) أن يكون الفاعل مدركاً (ج) أن يكون الفاعل مختاراً (د) كل الخيارات صحيحة

س (١٨) جرائم القصاص والدية، هي عقوبة مقدرة حقاً:

(أ) للمجتمع (ب) لله سبحانه (ج) للأفراد (د) كل الخيارات صحيحة

س (١٩) من أركان السرقة الموجبة للحد : أن يكون الشيء المسروق مالاً منقولاً.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٠) معنى المقدرة أي أنها :

(أ) تقبل الإسقاط إذا رأى ولي الأمر ذلك (ب) تقبل الإسقاط مطلقاً (ج) لا تقبل الإسقاط مطلقاً (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢١) هناك عدة أركان لثبوت جريمة البغي، ومنها:

(أ) أن يكون الخروج مغالبة (ب) الخروج على الإمام (ج) القصد الجنائي (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢٢) من الأركان العامة للجريمة :

(أ) أن يكون هناك نص يحرم الجريمة (ب) إتيان العمل المكون للجريمة (ج) أن يكون الجاني مكلفاً (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢٣) من الشروط الموجبة لإقامة حد السرقة :

(أ) مطالبة المسروق منه بماله (ب) أن يأخذ المال من حرزه (ج) انتفاء الشبهة (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢٤) الدية في القتل العمد تجب في مال :

(أ) العاقلة (ب) الورثة (ج) القاتل (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢٥) تسقط عقوبة القصاص بفوات محل القصاص كموت الجاني.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦) التعريف العام للجريمة من الناحية الشرعية، هو : فعل ما نهى الله عنه وزجر وعصيان ما أمر الله به.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٧) إذا نظرنا إلى تقسيم الجرائم من حيث قصد الجاني فإنه تنقسم إلى جرائم :

(أ) عمدية وغير عمدية (ب) حدود وقصاص ودية (ج) متلبس بها ولا تلبس فيها (د) ضد الجماعة وضد الأفراد

س (٢٨) قال ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها) يدل هذا الحديث على أن الجاني :

(أ) يعاقب بمجرد التفكير في الجريمة (ب) يعقاب بمجرد التفكير ووجود النية في ارتكاب الجريمة

(ج) لا يوجد خيار صحيح (د) لا يعاقب بمجرد التفكير في الجريمة

س (٢٩) عقوبة شارب الخمر هي:

(أ) الغرامة (ب) الجلد (ج) القتل (د) الحبس

س (٣٠) إذا كانت جريمة الحرابة مخافة السبيل فقط دون قتل أو أخذ مال فالعقوبة :

(أ) قطع الأيدي والأرجل من خلاف (ب) نفي من الأرض (ج) قتل وصلب (د) قتل فقط

س (٣١) يرى بعض العلماء ومنهم ابن تيمية أن الزيادة على الأربعين في جلد شارب الخمر:

(أ) عائدة إلى رأي ولي الأمر (ب) مكروهة (ج) محرمة (د) واجبة

س (٣٢) يعاقب القاذف بعقوبة أصلية وقدرها:

(أ) ٥٠ جلدة (ب) ١٠٠ جلدة (ج) ٣٠ جلدة (د) ٨٠ جلدة

س (٣٣) الحدود في المقدرة :

(أ) حقاً لله تعالى (ب) حقاً للأفراد (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) حقاً لجزء من المجتمع

س (٣٤) الجرائم في الشريعة الإسلامية هي:

(أ) جرائم الحدود (ب) جرائم القصاص والدية (ج) جرائم التعازير (د) كل الخيارات صحيحة

س (٣٥) جلد أبو بكر ﷺ في زمانه شارب الخمر ..... جلدة.

(أ) ٨٠ (ب) ١٠٠ (ج) ٦٠ (د) ٤٠

س (٣٦) الأنظمة الوضعية تعاقب على جريمة الزنا:

(أ) إذا تم الإمساك بالطرفين أو بأحدهما (ب) في كل الأحوال (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) إذا تضرر أحد الطرفين

س (٣٧) لجريمة شرب الخمر ركنان لإقامة الحد:

(أ) الشرب مع الرضا (ب) الشرب مع الإكراه (ج) الشرب مع القصد (د) لا يوجد خيار صحيح

س (٣٨) الجريمة قد تكون امتناعاً عن إتيان فعل مأمور به كامتناع الأم عن إرضاع طفلها.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٩) الحكمة من مشروعية حد السرقة، هي:

(أ) حفظ الأعراض (ب) حفظ الأنفس (ج) حفظ الأموال (د) حفظ الدماء

س (٤٠) الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة الزنا:

(أ) إذا تضرر أحد الطرفين (ب) إذا تم الإمساك بالطرفين أو بأحدهما (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) في كل الأحوال

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية :

(أ) الدية (ب) الجلد (ج) الكفارة (د) الحرمان من الوصية

س (٢) يعتبر تعليق يد السارق في رقبته بعد قصها من العقوبات :

(أ) التبعية (ب) البديلة (ج) التكميلية (د) الأصلية

س (٣) لا يعد محارباً من خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخلف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٤) واحد مما يأتي من الخيارات لا يعد من شروط العقوبة ألا وهو أن تكون:

(أ) العقوبة شخصية (ب) العقوبة سرية (ج) العقوبة شرعية (د) العقوبة عامة

س (٥) يشترط لإقامة حد القذف أن يكون المقذوف مسلماً.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٦) يقسم الفقه الإسلامي الجرائم من حيث جسامة العقوبة إلى جرائم ... :

(أ) مؤقتة ، وغير مؤقتة (ب) حدود، وقصاص، ودية وتعزير (ج) عمدية، وغير عمدية (د) إيجابية، وسلبية

س (٧) من جرائم الحدود :

(أ) شهادة الزور وأكل الربا واللواط (ب) السحاق والتجسس والإختلاس (ج) القذف والسرقة والردة (د) السحر والنميمة وعقوق الوالدين

س (٨) واحد من الشروط الآتية لا يعد من شروط قطع يد السارق ، وهو أن يكون السارق:

(أ) عاقلاً مختاراً (ب) غير مسلم (ج) مكلفاً (د) بالغاً

س (٩) من الحالات التي يمتنع فيها القصاص:

(أ) الشخص لولده (ب) قتل الشخص لجده (ج) قتل الشخص لأبيه (د) قتل الشخص

س (١٠) يسأل الشخص جنائياً عن جرائمه ببلوغه سن الرشد وهو :

(أ) ٢٠ عام عند عامة الفقاء و١٥ عاماً عند أبي حنيفة والمشهور عند مالك

(ب) ١٨ عام عند عامة الفقاء و١٥ عاماً عند أبي حنيفة والمشهور عند مالك

(ج) ٢١ عام عند عامة الفقاء و١٨ عاماً عند أبي حنيفة والمشهور عند مالك

(د) ١٥ عام عند عامة الفقاء و١٨ عاماً عند أبي حنيفة والمشهور عند مالك

س (١١) خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع على الإمام بتأويل خاطئ في الدين هو تعريف لجريمة:

(أ) الخيانة الكبرى (ب) الردة (ج) الحرابة (د) البغي

س (١٢) تطلق على المدرسة التي أسسها العالمان "جري" و "كيتيلية " اسم:

(أ) المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط (ب) المدرسة التقليدية (ج) المدرسة النفسية (د) المدرسة الوضعية

س (١٣) قطع يد الشخص بسرقة المال المشترك بينه وبين شخص آخر.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٤) يثبت الزنا بـ :

(أ) شهادة أربعة شهود عدول فقط (ب) الإقرار فقط

(ج) الإقرار أو شهادة أربع شهود عدول (د) الإقرار أو شهادة شاهدين عدلين

س (١٥) من العقوبات التبعية للقتل العمد :

(أ) الحرمان من الميراث (ب) الدية (ج) التعزير (د) الجلد

س (١٦) من شروط قطع يد السارق: أن يبلغ المال المسروق نصاباً هو :

(أ) عشرة دنانير من الذهب فصاعداً (ب) نصف دينار من الذهب فصاعداً

(ج) ربع دينار من الذهب فصاعداً (د) دينار من الذهب فصاعداً

س (١٧) تجب الدية في حالة القتل شبه العمد على :

(أ) أهل الحي الذي يعيش فيه الجاني (ب) عاقلة الجاني من الذكور

(ج) الجاني في ماله (د) ورثة الجاني من الذكور والإناث

س (١٨) من شروط تحقق الدفاع الشرعي المتعلقة بالاعتداء:

(أ) ألا يكون الاعتداء على المال (ب) أن يكون الاعتداء خفية

(ج) أن يكون الاعتداء فردياً (د) أن يكون خطر الاعتداء حالاً وشيكاً

س (١٩) يطلق على إتيان العمل المكون للجريمة في الاصطلاح القانوني اسم الركن:

(أ) الشرعي للجريمة (ب) الأدبي للجريمة (ج) المعوني للجريمة (د) المادي للجريمة

س (٢٠) واحد من الأسباب التالية لا يعد من الأسباب المبيحة لفعل المحرم:

(أ) الدفاع الشرعي (ب) تخليص المصاب من الألم بقتله (قتل الرحمة) (ج) استعمال الحق بحسن النية (د) أداء الواجب

س (٢١) يعد حرمان القاذف من الأهلية للشهادة من العقوبات:

(أ) التكميلية (ب) الأصلية (ج) البديلة (د) التبعية

س (٢٢) من أمثلة القتل الذي يعتبر في معنى القتل الخطأ:

(أ) من سقط منه شيء ثقيل بدون قصد على رأس إنسان فقتله (ب) من رمى ما يحسبه حيواناً فتبين أنه إنسان

(ج) من أراق ماء في الطريق فأنزلق به أحد المارة فمات (د) من رمى صيداً فأصاب أحد الأشخاص فقتله

س (٢٣) تصنف جريمة البغي على أنها من الجرائم :

(أ) السياسية (ب) العادية (ج) العسكرية (د) السلبية

س (٢٤) مقدار دية الجناية على النفس هي :

(أ) مائة من الإبل أو الفا دينار من الذهب أو ألف شاة من الغنم (ب) مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو مائتا بقرة

(ج) مائة من الإبل أو اثنا عشر ألف دينار من الذهب أو مائة بقرة (د) مائة من الإبل أو ألف درهم من الفضة أو مائتا شاة من الغنم

س (٢٥) يكفي في الجريمة التأديبية مجرد التحديد العام للواجبات التي لا يجوز الإخلال بها.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦) أقرب النظريات القانونية إلى الفقه الإسلامي في بيان علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة هي :

(أ)نظرية السبب الأقوى (ب) نظرية تعادل الأسباب (ج) نظرية السبب الأضعف (د) نظرية السبب الملائم

س (٢٧) من الجرائم التي لا ترتفع فيها العقوبة وإن كانت تحت تأثير الإكراه الملجئ:

(أ) القذف (ب) السرقة (ج) الضرب المهلك (د) الشتم

س (٢٨) من شروط قطع يد السارق أن يطالب المسروق منه بماله.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٩) المقصود بالحرز في باب حد السرقة :

(أ) ما تحفظ فيه الأموال (ب) النصاب الذي تقطع فيه اليد

(ج) الحراسة الموضوعة على المال الذي تمت سرقته (د) مقدار المال المسروق

س (٣٠) جريمة السرقة بـ:

(أ) شهادة شاهدين من الرجال دون النساء (ب) الإقرار فقط

(ج) شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين (د) شهادة شاهدين من الرجال فقط

س (٣١) لإقامة الحد على من ارتكبه أن يكون :

(أ) عالماً بأن فعله مخالف للفطرة (ب) عالماً بالعقوبة

(ج) عالماً بالتحريم حتى ولو لم يكن على علم بالعقوبة (د) عالماً بالتحريم والعقوبة معاً

س (٣٢) من موانع المسئولية الجنائية:

(أ) أن يكون المعتدي عليه والداً للمعتدي (ب) أن يكون المعتدي عليه أخاً للمعتدي

(ج) السكر غير الاختياري (د) العلاقة الزوجية

س (٣٣) يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن عقوبة شرب الخمر ، هي :

(أ) ٨٠ جلدة (ب) ١٠٠ جلدة

(ج) ٤٠ جلدة يمكن أن تزاد لـ ٨٠ جلدة إن رأى الإمام ذلك (د) ٤٠ جلدة غير قابلة للزيادة

س (٣٤) يعرف القتل الذي يقصد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه بما لا يقتل غالباً بـ:

(أ) القتل المجري مجرى الخطأ (ب) القتل العمد (ج) القتل شبه العمد (د) القتل الخطأ

س (٣٥) النظرية التي تقوم على أساس أن السببية تكون قائمة بين سلوك الجاني والنتيجة حتى لو تدخلت عوامل أخرى سابقة أو لا حقة ما دامت هذه العوامل متوقعة أو مألوفة ، يطلق عليها اسم :

(أ) نظرية السبب المزدوج (ب) نظرية السبب الملائم (ج) نظرية تعادل الأسباب (د) نظرية السبب الأقوى

س (٣٦) يمكن سقوط عقوبات الحدود بالتقادم فيما عدا القذف عند :

(أ) الأحناف (ب) المالكية (ج) الحنابلة (د) الشافعية

س (٣٧) مؤسس علم الاجتماع الجنائي هو :

(أ) لومروزو (ب) أنريكو فري (ج) ديلابورتا (د) جاروفالو

س (٣٨) عقوبة القاذف إذا توافرت فيه شروط إقامة الحد عليه ، هي :

(أ) الجلد ٨٠ جلدة فقط (ب) عدم قبول شهادته فقط

(ج) الجلد ٨٠ جلدة وعدم قبول شهادته (د) الجلد ٤٠ جلدة وعدم قبول شهادته

س (٣٩) من العقوبات التبعية لحد الردة عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد :

(أ) الغرامة (ب) الجلد (ج) مصادرة أمواله وانقطاع التوارث بينه وبين أهله (د) التوبيخ

س (٤٠) ركن الحرابة، هو :

(أ) أخذ المال مجاهرة (ب) أخذ المال خفية (ج) الخروج لأخذ المال مجاهرة سواء أخذ المال أم لم يؤخذ (د) الخروج لأخذ المال مجاهرة

نموذج خاص باختبار الذاتي #
فهد الصحفي / سهلة الأنصاري

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

عمادة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بُعد

القســـم: الأنظمة
المقـــرر: النظام الجنائي العام
المستوى: السادس
الرمـــز: (نظم٣٥٦)
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨- ١٤٣٩ هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من الشروط غير الضرورية لإباحة الدفاع الشرعي للمعتدي عليه بسبب تحقيق الاعتداء:

(أ) أن يقع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال (ب) أن يكون الفعل المهدد بالخطر فعلاً إيجابياً

(ج) وجود فعل يهدد بخطر غير مشروع (د) أن يكون خطر الاعتداء حالاً وشيكاً

س (٢) المذهب الذي يرى بأن حد شرب الخمر هو ٤٠ جلدة وأن للإمام الزيادة إلى ٨٠ هو :

(أ) المذهب المالكي (ب) المذهب الحنفي (ج) مذهب الليثي (د) المذهب الشافعي

س (٣) من الشروط التي يجب توافرها لإقامة حد القذف على القاذف:

(أ) أن يكون المقذوف رجلاً (ب) أن يكون القاذف مكلفاً غير مختار

(ج) أن يطالب المقذوف بالحد (د) أن يكون المقذوف غير محصن

س (٤) تثبت جريمة السرقة بـ :

(أ) إقرار السارق على نفسه أو شهادة رجلين عدلين

(ب) إقرار السارق عن نفسه فقط

(ج) إقرار السارق على نفسه أو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول

(د) شهادة رجلين عدلين فقط

س (٥) من الشروط التالية شرط غير معتبر لجواز استعمال الحق كسبب من أسباب إباحة ارتكاب الفعل المحرم ألا وهو :

(أ) أن يتم التزام حدود الحق (ب) أن يكون الحق موجوداً (ج) الاضطرار لاستعمال الحق (د) حسن النية

س (٦) من العقوبات التبعية للقتل خطأ:

(أ) عدم قبول شهادة القاتل خطأ (ب) الدية (ج) الحرمان من الوصية (د) الكفارة

س (٧) العقوبة الأصلية في القتل شبه العمد هي:

(أ) الدية فقط (ب) التعزير والحرمان من الميراث (ج) الدية والكفارة (د) الكفارة

س (٨) لا يباح الدفاع الشرعي للمعتدي عليه إذا كان المعتدي متمتعا بالحصانة الدبلوماسية:

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٩) يجب على المرؤوس تنفيذ أوامر رئيسه وإن كانت مخالفة للنظام وتكون المسئولية حينئذ على الرئيس لا على المرؤوس:

(أ) صحيح (ب)خطأ

س (١٠) لا تسقط عقوبات جرائم الحدود والقصاص بالتقادم عند الجمهور وهم :

(أ) أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل (ب) مالك والشافعي وأبو حنيفة

(ج) أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل (د) مالك والشافعي وأحمد بن حنبل

س (١١) وإذا وجه شخص كلبه المسعور ليهاجم شخصا ما ، فإنه لا يحق للمدافع في هذه الحالة ترك الكلب وقتل صاحبة.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٢) من مسقطات القصاص:

(أ) البنوّة (أن يكون القاتل أباً للمجني عليه) (ب) عفو بعض ورثة الدم وإن لم يوافق الأخرون

(ج) الحفادة (أن يكون القاتل حفيداً للمجني عليه) (د) الزوجية (أن يكون القاتل زوجاً للمجني عليه)

س (١٣) إذا وجب صيام شهرين متتابعين في حالة القتل شبه العمد فإنه يعتبر حينئذ عقوبة :

(أ) تعزيرية (ب) تبعية (ج) بديلة (د) أصلية

س (١٤) العقوبة الأصلية في القتل العمد هي :

(أ) الدية والتعزير (ب) القصاص (ج) القصاص والدية (د) القصاص والحرمان من الميراث

س (١٥) من الأسباب غير المبيحة لارتكاب الفعل المحرم:

(أ) الدفاع الشرعي (ب) أداء الواجب (ج) استعمال الحق (د) تخليص المصاب من الألم بقتله (قتل الرحمة)

س (١٦) من العقوبات التبعية لجريمة الردة:

(أ) صلب المرتد (ب) جلد المرتد (ج) مصادرة أموال المرتد وعدم التوارث بينه وبين أحد من أهله (د) حرق المرتد

س (١٧) تعتبر المسؤولية الجنائية كاملة في المملكة العربية السعودية ببلوغ الشخصية سن الـ:

(أ) ٧ أعوام (ب) ٢١ عام (ج) ١٨ عام (د) ١٥ عام

س (١٨) العلة في إباحة القتل من قبل الجلاد عند تنفيذ عقوبة الإعدام هي :

(أ) أداء الواجب (ب) استعمال الحق (ج) حسن النية (د) الدفاع الشرعي

س (١٩) الرأي الذي يذهب إلى أن الإمام مخير في اختيار عقوبة المحارب (في غير حالة القتل) من بين العقوبات الواردة في نص آية الحرابة هو للإمام:

(أ) مالك بن أنس (ب) أبي حنيفة (ج)الشافعي (د) سفيان الثوري

س (٢٠) أقرب النظريات إلى الفقه الإسلامي بالنسبة لبيان علاقة السلوك الإجرامي بإحداث النتيجة أو الموت هي : نظرية السبب:

(أ) الأقوى (ب) المحض (ج) المتعادل والمكافئ (د) الكافي

س (٢١) مدة استتابة المرتد عند أكثر المذاهب هي :

(أ) ٧ أيام (ب) ٣ أيام (ج) ١٠ أيام (د) ٣٠ يوم

س (٢٢) من الأئمة الذين ذهبو إلى وجوب الدية في مال الجاني إذا مات قبل أن يقتص منه :

(أ) الشافعي وأحمد بن حنبل (ب) الليث بن سعد وابن جرير الطبري (ج) أبو حنيفة ومالك (د) الثوري والأوزاعي

س (٢٣) من أهم الفوارق بين الجريمة والجنائية الجريمة التأديبية لدة شراح الأنظمة الوضعية هو أن:

(أ) العقوبة في حالة الجريمة الجنائية تخضع دائما لتقدير القاضي بينما تحدد العقوبة في الجريمة التأديبية بنص القانون

(ب)الجريمة التأديبية تتمثل في مخالفة القواعد المنظمة للسلوك الوظيفي بينما تتمثل الجريمة الجنائية في مخالفة القواعد المنظمة لسلوك المواطنين جميعاً

(ج) الدعاوي التأديبية يقصد منها حماية المجتمع بينما يقصد من الدعاوي الجنائية حماية المهنة فقط

(د) الجرائم التأديبية تحدد على سبيل الحصر بينما يكفي في الجريمة الجنائية مجرد التحديد العام

س (٢٤) من السراق الذين لا تقطع أيديهم في جريمة السرقة:

(أ) الجار (ب) الأخ (ج) الجد (د) الصديق

س (٢٥) مما يعد قتلاً شبه عمد :

(أ) ضرب المجني عليه بعصى صغيرة لا تقتل غالباً أدت إلى موته (ب) التسميم

(ج) حبس المجني عليه في غرفة بدون طعام وشراب مما أدى إلى موته (د) خنق المجني عليه بحبل

س (٢٦) يشترط في المال المسروق في جريمة السرقة :

(أ) أن يبلغ نصاب المال في الزكاة (ب) أن يكون محرزاً

(ج) أن يؤخذ علانية (د) أن يكون عقاراً

س (٢٧) تثبت جريمة شرب الخمر بـ :

(أ) القرائن فقط (ب) شهادة شاهدين عدلين فقط

(ج) إقرار شارب الخمر على نفسه (د) إقرار شارب الخمر على نفسه أو شهادة شاهدين عدلين أو القرائن

س (٢٨) يطلق على جريمة الحرابة اسم:

(أ) الاختلاس (ب) السرقة الكبرى (ج) البغي (د) السرقة الصغرى

س (٢٩) ركن جريمة الحرابة الأساسي هو : الخروج لأخذ المال :

(أ) بشرط تحقيق أخذ المال (ب) بشرط تحقق الاعتداء على الأموال والنفوس

(ج) سواء تحقق أخذه أم لم يتحقق (د) بشرط تحقق إخافة السبيل

س (٣٠) تقسيم الجرائم من حيث جسامتها في الأنظمة الوضعية إلى :

(أ) جرائم قصاص ودية وتعزير (ب) جرائم جنايات وجرائم تأديبية

(ج) جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس (د) جرائم جنايات وجنح ومخالفات

س (٣١) يمكن تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها العامة إلى جرائم :

(أ) عمدية وغير عمدية (ب) عادية وعسكرية وسياسية (ج) حدود وقصاص وتعزير (د) متلبس بها وغير متلبس بها

س (٣٢) من الشروط غير الصحيحة لإقامة الحد :

(أ) أن يقيم الحد الإمام أو نائبه وليس صاحب الحق في الحد (ب) أن يكون من وجب عليه الحد بالغاً عاقلاً

(ج) أن يكون من وجب عليه الحد عالماً بالعقوبة (د) أن يكون من وجب عليه الحد ملتزماً بأحكام الإسلام

س (٣٣) من الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير كعقوبة أصلية ، جريمة :

(أ) قطع الطريق (ب) القذف (ج) أكل السحت والربا (د) البغي

س (٣٤) الإمام الذي ذهب إلى عدم جواز اجتماع القطع وضمان المال المسروق على السارق هو الإمام:

(أ) الشافعي (ب) أبو حنيفة (ج) ابن جرير الطبري (د) أحمد بن حنبل

س (٣٥) يطلق على النظرية التي تقتضي ألا يسأل الفاعل عن النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصال مباشراً بفعله اسم:

(أ) نظرية السبب الأقوى (ب) نظرية السبب المحض (ج) نظرية السبب الملائم (د) نظرية تعادل الأسباب

س (٣٦) من الجرائم التي تعتبر عقوبتها مقدرة ، جريمة :

(أ) الردة (ب) الشتم والاستهزاء (ج) السحر (د) عقوق الوالدين

س (٣٧) من وسائل العقاب التي نجدها في كل من عقوبات الحدود والعقوبات التعزيرية :

(أ) عقوبة الحبس مع الأشغال الشاقة (ب) عقوبة الحرمان من الميراث (ج) عقوبة الجلد (د) عقوبة التكفير بصيام شهرين متتابعين

س (٣٨) من ترك حائطه دون إصلاح فسقط على شخص فقتله ، فإن القتل هنا يصنف على أنه :

(أ) قتل خطأ محض (ب) قتل في معنى القتل الخطأ (ج) قتل عمد (د) قتل شبه عمد

س (٣٩) تثبت جريمة القذف بـ :

(أ) شهادة شاهدين فقط (ب) إقرار القاذف فقط (ج) شهادة أربعة شهود عدول (د) إقرار القاذف أو شهادة شاهدين عدلين

س (٤٠) مما لا يعد من أركان جريمة البغي الموجبة للحد:

(أ) تحقق القصد الجنائي (ب) أن يكون الخروج مغالبة وباستعمال القوة

(ج) تحقق القتل وأخذ المال من قبل البغاة (د) الخروج على الإمام

اعداد وتنسيق:
فهد الصحفي
سهلة الأنصاري

مراجعة وتدقيق:
أبو هدى
أم جوري
hana lx

رابط بوت " إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة " .